اقرانه لدى حاكم شرعي ثبوتا شرعيا وله ولد غايب غيبة منقطعة نصب الحاكم الشرعي قيما عنه لسماع
الدعاوي الشرعية وادعت عليه زوجة المتوفى المزبور بمؤخر صداقها بذمته واثبتته بوجه القيم
المزبور الثبوت الشرعي والحال ان المتوفى لم يترك سوى حصة في دار فهل للمقيم بيع الحصة المزبورة
لوفاء مؤخر صداق الزوجة ام لا اجاب نعم له بيع الحصة المذكورة لوفاء صداق الزوجة
لانه دين بذمة الميت في العمادية وكثير من الكتب والعبارة لها واذا كان للميت تركة
حين توفي وورثته في بلد آخر وادعى انسان عليه مالا والوارث غايب غيبة منقطعة جعل
له القاضي وصيا لان الغيبة المنقطعة بمنزلة الموت وفي المنتقى اذا كان على الميت دين نبيع
العقار جايز كالمنقول عند ابي حنيفة والنقول في ذلك متوافرة في الكتب المتكاثرة والله اعلم
بالصواب كتاب الشركة سئل في دار مشتركة بالارث بنى احد الشركاء فيها بناء فما حكم
شرعا اجاب صرح علماونا بانه اذا بنى بغير اذن الشركاء وطلبت القسمة يقسم فان وقع
بناؤه في نصيبه فيها والا هدم وهذا اذا بنى باحجار وآلات هي له وان بنى بنقض مشترك من الدار
وكانت بحيث لو هدم لا قيمة لما وضعه من عنده لا يهدم ولا يرجع بشيء مما انفق على العمارة
وان بناه من النقض المشترك ومن ماله فما له ملك له بنقضه والمشترك على حكم الشركة كما تقدم
وان اختلفوا في ذلك فالقول للباني فيه بيمينه والبينة على بقية الشركاء المدعيين اذ هم خارجون
عنه وهو ذو يد والحال هذه والله اعلم سئل في رجل بنى في دار مشتركة بينه وبين اخيه بغير
اذنه متفقا على العمارة من ماله فما الحكم الشرعي اجاب ان بنى بانقاضها فالبناء مشترك ولا
رجوع للباني بما لا قيمة له اذا هدم فيمتنع هدمه واذا طلبا القسمة كلاهما او احدهما تقسم
ولكل واحد ما وقع في نصيبه وان بنى بغير انقاضها مما له قيمة وطلبا القسمة واحدهما
قسمت ولكل ما وقع له من النصيب فان وقع في نصيب الباني والا هدم بناؤه واخذ
نقاضه التي بناها لانها ملكه ولا تخرج عن ملكه من غير رضاه فتبقى على ملكه ويكون غاصبا
حال البناء نصيب اخيه وشاغلا ملكه بملكه فيؤمر بالدفع ان طلب والله اعلم سئل في دار
مشتركة يريد احد الشركاء فيها الزام بقية شركائه بعمارتها واصلاح حيطانها ومرمتها
وهم ممتنعون هل يجبرون على العمارة ام لا اجاب لا يجبرون على ذلك كما صرح به
غير ما واحد من علمائنا رحمهم الله تعالى والله اعلم سئل في دكان مشتركة بين جماعة
نصفها شاعا وقف على جهة بر والباقي ملك آخرين استرمت بل آلت الى السقوط وتابى
الملاك عمارتها والمتولي يريدها ويطالبهم بمساواته في تعميرها وليست قابلة للقسمة ولا
يتوصل المتولي الى تحصيل مقصود الواقف ما دامت كذلك فهل تجبر الملاك على مساوات المتولي
في العمارة او يعمر من ماله ويرجع على الملاك بما يخصهم اجاب صرح علماؤنا بان المشترك
اذا انهدم فابى احد الشريكين او احد الشركاء العمارة ان احتمل القسمة لا جبر ويقسم والا بنى

الشريك

٦٢

الشريك ثم يآجره ليرجع قال في الاشباه والنظاير في كتاب القسمة المشترك اذا انهدم فابى
احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بنى ثم آجره ليرجع وصرح علماؤنا ايضا بان
الوقف اذا احتيج الى تعميره جازت الاستدانة عليه باذن القاضي حيث لم تتيسر اجارة عينه
ولو بشراء متاع باكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه على العمارة كما حرره ابن وهبان وذلك كله
للمبادرة الى منفعة الوقف والاهتمام به فانظر الى هذا الامر الذي اوجبت مراعاة الوقف ارتكابه
ولو امره القاضي فامتنع يكلف المتولي عمارته ويرجع على الشريك بحصته وان شاء امره باجارة
واستيفاء حصة الشريك ثم بعد الاستيفاء يرجع الى نصفه بالتصرف والحال هذه ويفتي ويقضي
بكل ما هو انفع للوقف وفي الخلاصة في الفصل الثاني في الحايط وعمارته لو كانت الدار بين صغيرين
لكل واحد منهما وصي انهدمت وابى احدهما العمارة فالوصي يرفع الامر الى القاضي حتى يجبر
على العمارة طاحونة او حمام مشترك انهدم الكل وصار صحراء فان كان الشريك معسرا يقال له انفق
حتى يكون دينا على الشريك انتهى وفي الخانية حمام بين رجلين عاب قدره او حوضه او شيء منه
واحتاج الى المرمة فاراد احدهما المرمة وامتنع الآخر اختلفوا فيه قال بعضهم يواجرها القاضي
ويرمها بالاجرة او ياذن لاحدهما في الاجارة والمرمة من الاجرة قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد
لان عندهما يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما في الحجر وقال بعضهم القاضي ياذن لغيره اي
الممتنع بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدي حصته والفتوى على هذا القول
وما عليه الفتوى هو الذي صدرناه في الجواب وما الحقنا هذا الا ليظهر ان الفتوى عليه ايضا
فيجوز الحكم به والله اعلم سئل في رجل باع آخر حصة قراريط معلومة في فرس بثمن معلوم
ثم باع المشتري الحصة لثالث وسلمها له بغير اذن من الاول فهلكت عنده هل يضمن
البايع الثاني للاول قيمة نصيبه ام لا واذا قلتم بالضمان هل تؤخذ القيمة من تركته اذا مات
ام لا اجاب هو اعني البايع الاول مخير ان شاء ضمن المشتري منه المذكور ليس له ان
يضمن المشتري منه لانه ملكه بالضمان فكان دفعه له دفع ملكه ولا ضمان عليه اي على
المشتري الثاني لدفع المالك ملكه كله له وان ضمن البايع الاول المشتري الثاني لا يرجع
بما ضمن على بايعه هو لانه عامل في القبض لنفسه ومن مات ممن اختار تضمينه منهما يؤخذ
الضمان من تركته والله اعلم سئل في فرس مشتركة بين اثنين احدهما له ربع فيها وللآخر
الباقي باع ذو الربع ربعه فيها الرجل وسلمها له بغير اذن الشريك هل يضمن حصة ان هلكت
ويجب عليه ردها للشريك ان كانت باقية ام لا اجاب نعم الشريك بتسليمها للمشتري
ضامن لحصة شريكه وان كانت قايمة يجب ردها عليه وان شاء الشريك ضمن المشتري في صورة
الهلاك والله اعلم سئل في فرس في يد احد الشريكين انتجت نتاجا كلما طلب الشريك شيئا
من نتاجها ليكون في يده ونوبته يمنعه منه حتى هلك بعضه عنده وبعضه عند مشتر متسلم منه

Copyright © King Saud University